

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول طلب الإنتفاع بإمتيازات جبائية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 جانفي 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه تم فتح فرع لـ " بتونس وهي هيئة مستقلة خيرية منشقة عن رابطة العالم الإسلامي مقرها ويتم إدارة جميع أعمالها بمركزها ولها فروع في عديد أنحاء العالم الإسلامي حسب القانون الأساسي للهيئة.

كما بينتم أنّ الهيئة تنشط في إطار أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وطلبتم بالتالي، تمكين فرع الهيئة المذكورة من الإنتفاع بالامتيازات الجبائية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات لم يتضمن أية إمتيازات جبائية خاصة بهذه الجمعيات.

أمّا فيما يتعلق بمادة الأداء على القيمة المضافة فإنّ العمليات ذات الصبغة الخيرية المنجزة من قبل فرع " بتونس لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا للعدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على المذكور.

هذا، وفي صورة تبين إنجاز فرع الهيئة المذكورة لعمليات أخرى ولم يتمّ التنصيب صراحة على إعفائها من الأداء على القيمة المضافة، فإنها تصبح مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

مع العلم وأنه طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، ينتفع فرع " بتونس الناشط في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاته من الأملاك والبضائع الممولة بهبة ممنوحة في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: رحبية جراد اللواتي